

# المركز الدولي لدراسات الفرجة

## القانون الأساسي

### الباب الأول

#### التأسيس - الأهداف - المقر

#### الفصل الأول

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 58. 376 والمعدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 73. 1. 1973 والمؤرخ في 10 أبريل 1973، تأسست جمعية تدعى "المركز الدولي لدراسات الفرجة".

#### الفصل الثاني

يعتبر هذا المركز هيئة مركزية غير حكومية خاضعة للقانون المغربي.

#### الفصل الثالث

يمكن للمركز أن يستعمل كافة الوسائل التي تساعده على تحقيق غايته، وخصوصا منها الأهداف التالية، دون أن يكتسي عرضها طابعا تحديديا، وهي:

- 1- تأسيس فضاء للبحث المتعدد الاختصاص في دراسات الفرجة، والإبداع المسرحي والفنون المجاورة.
- 2- تنمية وتطوير التعاون القائم بين الاختصاصات المسرحية وفنون الفرجة والجهات المعنية بالبحث العلمي في مجال الفرجة والشأن الثقافي والفني وطنيا وعربيا ودوليا، واستقطاب الباحثين والفاعلين في مجال تخصصات أخرى للمساهمة في تميم أهداف المركز عبر البحث العلمي والإنتاج الفني.
- 3- تكوين لجن متخصصة في مجال البحث والإبداع المسرحي وفنون الفرجة لإنجاز بحوث ودراسات ميدانية.
- 4- السهر على التوثيق للأنشطة المسرحية ونشر المعلومات والمستجدات المرتبطة بالميدان المسرحي والفنون المرتبطة به، والحوار وتبادل الآراء مع كل الذين يهتمون بالمسرح خارج رحاب الجامعة دون التقيّد بمقتضيات التخصص أو التوجه الأكاديمي الصرف.
- 5- نشر دراسات ومطبوعات وكتب حول فن المسرح والفنون المجاورة بمختلف اللغات ومن مختلف الزوايا ضمن سلسلة منشورات المركز الدولي لدراسات الفرجة، ونشر أبحاث أعضاء المركز المكتوبة بالعربية أو بلغات أخرى وترويجها على المستوى الوطني والدولي.
- 6- تنظيم مهرجانات وندوات وتظاهرات فنية وثقافية، وإقامة تداريب متنوعة في مجال المسرح بمختلف اختصاصاته.
- 7- تبادل الزيارات والوفود المشاركة في التظاهرات التي ينظمها المركز وسائر المنظمات والجهات المعنية بالشأن المسرحي، وطنيا وعربيا ودوليا.
- 8- احتضان وتنظيم "المنتدى الدولي: طنجة المشهدة" بتعاون مع شركاء آخرين من داخل المغرب وخارجه، تحت الإشراف المباشر لرئيس المركز الناطق الرسمي باسم "المنتدى الدولي: طنجة المشهدة".

#### الفصل الرابع

لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يمكن للمركز استعمال الوسائل التي تسمح بها التشريعات الجاري بها العمل للأشخاص الاعتباريين، مع انتسابهم كأشخاص معنويين، وخصوصا منها تملك جميع الأمتعة المنقولة والعقارية، والتصرف فيها في نطاق ما تسمح به التشريعات الجاري بها العمل، ومقتضيات القانون الأساسي للمركز.

#### الفصل الخامس

- 1- يوجد المقر الاجتماعي للمركز بصفة مؤقتة ب: إقامة آية، الرقم 50، شارع غاندي، طنجة.
- 2- يعمل المركز لمدة غير محدودة.

### الباب الثاني

#### التكوين - العضوية - التسيير

#### الفصل السادس

يتكون المركز من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين:

- 1 - يعتبر عضوا عاملا كل من تتوفر فيه شروط العضوية، وأدى واجب الانخراط وتقيّد بقوانين المركز.
- 2 - تمنح صفة العضوية الشرفية لكل شخص أسدى خدمات للمركز أو يسعى إلى إسداؤها مع مراعاة مقتضيات القانون الداخلي في هذا المجال.

#### الفصل السابع

تمنح صفة العضو العامل من طرف المكتب التنفيذي لكل مزاول لمهنة المسرح والفنون المجاورة، ولكل مؤلف مسرحي، ولكل دارس أو باحث في شؤون المسرح ودراسات الفرجة؛ وذلك حسب المسطرة التي يحددها القانون الداخلي.

## الفصل الثامن

- تفقد صفة العضوية إما بالاستقالة المقدمة من لدن العضو المعني بالأمر لرئيس المركز برسالة مضمونة الوصول، وإما بقرار الإقالة المعلل المتخذ طبقاً للمسطرة المحددة في القانون الداخلي.
- يتخذ قرار الإقالة في حق كل عضو أساء إلى سمعة المركز أو خالف قوانينه وموثيقه؛ وذلك طبقاً للمسطرة المحددة في القانون الداخلي.

## الفصل التاسع

يسير المركز من قبل الأجهزة المنتخبة التالية:

- الجمع العام
- المكتب التنفيذي.

## الفصل العاشر

- يتشكل الجمع العام من أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء اللجنة التحضيرية.
- ينعقد الجمع العام العادي في دوراته العادية مرة كل خمس سنوات، كما يمكنه أن ينعقد في دورات استثنائية بقرار من ثلثي الأعضاء العاملين.
- يقوم الجمع العام بمناقشة التقريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما، كما ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي.
- لا تفتح أشغال الجمع العام إلا بتوفر نصاب ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم توفر النصاب يدعو المكتب التنفيذي إلى جمع عام لاحق في أجل خمسة عشر يوماً ويعقد الجمع بمن حضر وتعتبر مداواته سليمة ونهائية وملزمة للجميع.

## الفصل الحادي عشر

- يتكون المكتب التنفيذي من سبعة أعضاء إلى ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم الجمع العام.
- يسهر المكتب التنفيذي على تسيير المركز طبقاً للقانون وطبقاً للأهداف والغايات المسطرة له، كما يحق له أن يؤسس لجنة متفرعة عنه للدراسة والبحث في مختلف الملفات والقضايا التي تعنى بشؤون المسرح ودراسات الفرجة.
- يتولى المكتب التنفيذي ترتيب سبل عقد الجموع العامة، ويدعو إليها، ويقدم لها التقريرين الأدبي والمالي.
- يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس مرة في ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكتمل نصاب صحة الاجتماع بأغلبية الأعضاء في اجتماع أول، وبمن حضر للاجتماع الموالي، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات.
- يتشكل المكتب التنفيذي من:
  - 1- الرئيس: هو المسؤول عن سير المركز والناطق باسمه وممثله أمام السلطات والقضاء، كما يتوفر عموماً على التفويض المطلق لتمثيل المركز والتصرف باسمه وإلزامه والوفاء بالتزاماته وتحقيق أهدافه والدفاع عن حقوقه ومصالحه واستخلاصها لدى أي كان.
  - يتمتع الرئيس بصلاحيات المتصرف في أموال الجمعية وأمتعته بدون استثناء، مع تقيده في ذلك بالقوانين الجاري بها العمل وبمقتضيات القانونين الأساسي والداخلي.
  - يدعو إلى اجتماعات المكتب التنفيذي ويسهر على تسييره، كما يوجه دعوات شخصية إلى أعضاء الجموع العادية والاستثنائية المنصوص عليهم في القانون الأساسي أو القانون الداخلي.
  - يرجح صوته في حالة تساوي الأصوات عند اتخاذ أي قرار، سواء في اجتماعات المكتب التنفيذي، أو الجموع العادية أو الاستثنائية.
  - يوقع الرئيس المستندات المالية مع أمين المال أو نائبه في حالة غيابه.
  - 2- الكاتب العام: هو المسؤول عن الجانب الإداري للمركز بتدوين محاضر الاجتماعات وتحرير المراسلات وتنسيق البرامج والأنشطة وإعداد جداول الأعمال ومشاريع التظاهرات.
  - 3- نائب الكاتب العام: يساعد الكاتب العام في أداء مهامه ويقوم مقامه في غيابه أو بتكليف منه.
  - 4- أمين المال: هو المسؤول عن التسيير المالي للمركز بإعداده لمشاريع ميزانيتها التسيير والتنشيط، وتنفيذ مشاريع الميزانية التي يقرها المكتب التنفيذي أو الجمع العام، كما يضبط محاسبة مالية المركز طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي التي لا يمكنها أن تخالف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال. يوقع السندات والشيكات بمعية رئيس المركز.
  - 5- نائب أمين المال: يساعد أمين المال في أداء مهامه، ويقوم مقامه في غيابه أو بتكليف منه.
  - 6- المستشارون: يكلف المكتب التنفيذي بقية أعضائه بمهمة الاستشارة المرتبطة بالبحث في إطار ملفات محددة تهم القطاع المسرحي ودراسات الفرجة.

## الفصل الثاني عشر

يعتبر عضواً في المركز كل مزاول لمهنة المسرح أثبت كفاءته وجدارته في هذا الميدان، أو باحث في أحد مجالات دراسات الفرجة، ويتبع في طلبه للعضوية المسطرة التالية:

- 1- تقديم طلب خطي للمكتب التنفيذي،
- 2- تعبئة مطبوع الانخراط،

3- تقديم نهج سيرة ذاتية معززة بنسخ من الوثائق والصور،

4- أداء واجب الانخراط السنوي المحدد في مائتي درهم.

#### الفصل الثالث عشر

يستفيد العضو العامل من كل الأنشطة والتظاهرات التي ينظمها المركز.

#### الفصل الرابع عشر

تسحب العضوية من كل عضو أخلّ بالقانون الأساسي أو الداخلي للمركز، أو أساء لأخلاقيات مهنة المسرح والفنون المجاورة، أو أتى بكل ما من شأنه أن يمسّ سمعة المركز.

### الباب الثالث

#### المالية

#### الفصل الخامس عشر

تتكون مداخيل المركز من اشتراكات أعضائه ومنح الدولة والجهات المختصة والإعانات الدولية، وعائدات الأنشطة والمنشورات والمطبوعات الخاصة بالمركز، ومن مختلف المداخل التي يسمح بها القانون.

#### الفصل السادس عشر

تحدد مصاريف المركز طبقاً لميزانيته التسيير والتنشيط، كما يقرهما المكتب التنفيذي أو الجمع العام، مع التقيد بالقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

### الباب الرابع

#### تعديل القانون - حل المركز

#### الفصل السابع عشر

لا يمكن إدخال أيّ تعديل على هذا القانون الأساسي إلا بمقتضى قرار يصادق عليه الجمع العام بأغلبية الثلثين، وذلك بناء على اقتراح مدعم بأسباب التعديل ومصادق عليه من قبل المكتب التنفيذي.

#### الفصل الثامن عشر

1- لا يجوز الإعلان عن حل المركز إلا في جمع عام استثنائي خاص بالموضوع.

2- لا يتخذ قرار الحل إلا بمقتضى قرار معتل صادق عليه على الأقل ثلاثة أرباع من الأعضاء العاملين، بعد موافقة المكتب التنفيذي.

3- ينص قرار الحل على طريقة التصفية وتعيين المكلف أو المكلفين بالتصفية من أعضاء المركز أو غيرهم، والذين يخلون محل المكتب التنفيذي في جميع اختصاصاته إلى أن تتم المصادقة على التصفية النهائية من طرف الجمع العام المنعقد على الطريقة المقررة في هذا القانون الأساسي للجموع العامة العادية، ويجب أن يوضح نص القرار مصير ما يكون قد تبقى بعد التصفية النهائية من أموال وممتلكات وحقوق المركز التي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكون موضوع توزيع أو مقاسمة بين الأعضاء، وإنما يجب حتماً أن تحوّل لمؤسسة أو مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، مع مراعاة الأسبقية حسب الترتيب الآتي:

- كل تعاضدية أو مؤسسة كيفما كان شكلها أو اسمها، يكون أعضاء المركز قد كونوها فيما بينهم لإنشاء تأمين جماعي مهما كان نوعه أو صندوق للتقاعد أو غير ذلك من أنواع التعاون الاجتماعي.
- كل هيئة أو جمعية أو مؤسسة لها أهداف مشابهة لما هو مقرر في هذا القانون الأساسي.
- المؤسسات الخيرية والاجتماعية.

### الباب الخامس

#### مقتضيات عامة

- تطبّق جميع مقتضيات الظهير الشريف الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات بالمملكة المغربية.
- في كل ما لم ينص عليه هذا القانون الأساسي صراحة تطبّق مقتضيات العامة للتشريع العام الجاري به العمل في المملكة المغربية وفقاً لما ينص عليه قانون الحريات العامة.